

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ: ٢٠٢٣/٠١/١٥

بشأن تجديد قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن،

قرر

مادة أولى:- يجدد قيد وسيط تأمين المذكور فيما بعد يسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة كوسيط تأمين بشركة يونيون لوساطة التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرين اسمه :-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة	الرقم القومي
٠١	اسامه رضا محمد عبده	٢٧١٣٧	٢٠٢٢/٠٩/١٦	يونيون لوساطة التأمين	٢٧٨١٠٠٦٠١٠٨٩٣٩

مادة ثانية:- على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

س.أ. السيد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

